ديوان جلالة الملك

تعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم :

فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٠ (٢١ مايو سنة ١٩٥١)

برتبة الباشوية

على :

حضرة صاحب السعادة احمد زكى سعد باشا ، محافظ البنك الأهلى المصرى ؛

وفى ٢١ شعبان سنة ١٣٧٠ (٢٧ مايو سنة ١٩٥١)

برتبة البيكوية من الدرجة الثانية

على :

صاحب العزة عبد الرحيم أحمد رضوان بك ، عمدة أولاد طوق شرق بمركز البلينا بمديرية جرجا .

تعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم :

فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٧٠ (٣٠ مايو سنة ١٩٥١)

بنوط الواجب الفضى

على :

حضرة الملازم الأول السباعى عبده الحفناوى الشيوى ، الضابط بادارة مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية ؛

وفى ٢٥ شعبان سنة ١٣٧٠ (٣١ مايو سنة ١٩٥١)

بنوط الجدارة الفضى

على :

حضرة الشيخ عبدالعزيز عبد الحافظ ، من أهالى ناحية المندرة بمديرية اسيوط .

قوانين

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥١

خاص بالاتجار فى مبيدات الحشرات الضارة
والحشائش والأمراض النباتية وصناعتها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على المواد والمستحضرات الخاصة بإبادة الحشرات الضارة والحشائش والأمراض النباتية .

مادة ٢ — لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة استيراد مبيدات الحشرات أو مبيدات الحشائش والأمراض النباتية أو بيعها أو عرضها للبيع أما ما يستورد منها للأغراض العلمية بواسطة هيئات رسمية أو شبه رسمية فلا يخضع لهذا القيد .

واذا كان الغرض من استيراد المبيدات استعمالها فى شؤون المستورد الخاصة وجب عليه أن يبين فى طلبه المقدار المطلوب استيراده والغرض منه والجهة التى تستعمل فيها .

مادة ٣ — يجب على الأشخاص المرخص لهم فى الاتجار فى المبيدات أن يعدوا فى محالهم دفترا مرقوما ومختوما بخاتم وزارة الزراعة تقيد فيه كمية المبيدات وأنواعها ومصادرها وحركة الوارد والصادر منها وأى بيان آخر يصدر به قرار من وزير الزراعة .

ـ على المرخص لهم بالاتجار فى المواد السامة وفقا لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٤١ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى المواد السامة أن يخصصوا جزءا من محالهم لتخزين المواد التى تعتبر من المبيدات طبقا لهذا القانون وأن يعدوا لها دفترا خاصا طبقا للفقرة السابقة . ولا يسمح ببيع المواد السامة منها للجمهور إلا بمقتضى ترخيص من وزارة الزراعة .

ويجب حفظ الدفاتر لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ آخر قيد فيها .

مادة ٤ — يجب أن تتوافر فى مستحضرات المبيدات الواردة من الخارج الشروط الآتية :

(أولا) أن ترد فى غلافها الأصلى وأن يكون الغلاف مصنوعا من مادة لا تتأثر بمحتوياته وأن يكون محكم الإغلاق صالحا لحفظها من جميع المؤثرات التى قد تغير من تركيب المادة أو خواصها مع تمييز السام منها .

(ثانيا) أن يبين على البطاقة التى توضع على المبيدات المواد المركبة منها ومقاديرها واسم المصنع والجهة الواردة منها والغرض من استعمالها واسماء الآفات التى تستعمل فى علاجها وطريقة الاستعمال ومدة صلاحيتها للاستعمال .

ويجب أن يقدم المستورد لوزارة الزراعة دون مقابل مقدارا كافيا من المبيدات للتجارب .

واذا تبين بعد التجربة أنها تفى بالغرض اعتمدتها وقيدتها فى دفاترها مقابل رسم قدره جنيه .

(ثالثا) أن تكون مصحوبة بشهادة رسمية من السلطات الزراعية بالبلاد المصنوعة فيها تثبت صنعها فى تلك البلاد .

ويعين بقرار من وزير الزراعة مقادير العينات وأجر إجراء التجارب والجهات التى تقوم بها .

مادة ٥ — لايجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة صنع المبيدات ويجب أن يتضمن طلب الترخيص مكان المصنع واسم صاحبه ومديره المسئول وعنوانهما .

مادة ٦ — يجب أن يقدم إلى وزارة الزراعة كل مبيد مصنوع في المملكة المصرية مصحوبا ببيان عن اسم المصنع الذى قام بصنعه والمواد الداخلة في تركيبه ومقدار كل منها وأسماء الآفات التي يستعمل في مقاومتها وطريقة استعماله ومدة صلاحيته ، فاذا تبين بعد التجربة أنه يفي بالغرض اعتمدته الوزارة وقيدته في دفاترها مقابل رسم قدره جنيه ومنحت الترخيص لتجهيزه متضمنا الرقم الذى قيد به المستحضر في دفاترها .

مادة ٧ — يجب أن توضع مستحضرات المبيدات التي تصنع في المملكة المصرية في غلاف محكم الإغلاق صالح لحفظها من جميع المؤثرات التي قد تغير من تركيب المادة أو خواصها وأن يكون الغلاف مصنوعا من مادة لاتتأثر بمحتوياته وأن يبين على بطاقته :

(أولا) رقم قيدها بدفاتر وزارة الزراعة .

(ثانيا) جميع البيانات المنصوص عليها في البند "ثانيا" من المادة الرابعة ويجب تمييز المبيدات السامة بوضع بطاقة إخرى لونها أحمر ومرسوم عليها جمجمة .

مادة ٨ — لايجوز علاج الأمراض والآفات والحشرات التي تصيب الخضروات والنباتات التي تؤكل طازجا أو الثمار التي قاربت النضج بمستحضرات محتوية على مواد سامة ضارة بصحة الإنسان والحيوان .

مادة ٩ — لايجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة مباشرة مقاولات مكافحة الحشرات والحشائش والآفات والأمراض النباتية بالرش أو التعفير أو التدخين أو بأية طريقة أخرى وبشرط أن يجرى ذلك بإشراف أحد الفنيين من أعضاء نقابة المهن الزراعية . ويجب أن يتضمن طلب الترخيص مكان المحل واسم صاحبه ومديره المسئول وعنوانهما واسم الفنى الذى يشرف على عملية المكافحة .

مادة ١٠ — تعطى التراخيص المشار اليها في المواد ٢ و٣ و ٥ و ٩ مقابل دفع رسم قدره جنيه عن كل ترخيص .

مادة ١١ — يجدد الترخيص المنصوص عليه في المادتين ٥ و٩ سنويا مقابل رسم قدره ٢٠ قرشا .

مادة ١٢ — يجب إبلاغ وزارة الزراعة كتابة مقدما عن كل تغيير يحصل في البيانات المشار اليها في المادتين ٥ و٩ وإلا اعتبر الترخيص ملغى .

مادة ١٣ — يكون صاحب المحل المعد لبيع المبيدات أو صاحب مصنع المبيدات أو مدير المحل أو الشركة التي تباشر مقاولات المكافحة مسئولا دائما عن تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١٤ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له مديرو العموم لمصالح وزارة الزراعة وكبير والاختصاصيين بها ومديرو الأقسام ووكلاؤهم ومفتشو وزارة الزراعة ووكلاؤهم والمهندسون الزراعيون .

ويكون لهم في هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائي ، كما يكون لهم الحق في دخول أى محل أو مخزن معد للاتجار في المبيدات أو صناعتها أو لمباشرة مقاولات المكافحة عدا أجزاء الأماكن المشغولة فعلا بالسكنى وفي فحص الدفاتر والرخص وأخذ عينات للتحليل .

مادة ١٥ — يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز أسبوعا وبغرامة لاتزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكما من أحكام هذا القانون أو القرارات التي تصدر تنفيذا له وذلك بغير إخلال بتوقيع عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ويجوز في حالة العود الحكم باغلاق المحل أو المصنع أو سحب الترخيص نهائيا ويكون الحكم بالاغلاق واجبا في حالة إدارة المحل أو المصنع بدون ترخيص .

ويجوز الحكم بالمصادرة في حالة مخالفة أحكام المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من هذا القانون .

مادة ١٦ — على وزراء الزراعة والعدل والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

فأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في ١٦ رمضان سنة ١٣٧٠ (٢٠ يونيه سنة ١٩٥١)

فاروق

فأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير الزراعة — عبد اللطيف محمود

لوزير العدل (بالنيابة) — محمد محمد الوكيل

لرئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

لوزير الصحة العمومية — عبد الجواد حسين